الحكم السابع قسمة ماله. وفي الجواهر يباع من ماله على نسبة
الدين فإن اختلفت أجناسها من العين والعرض وطعام السلم قوم لكل واحد قيمة دينه
بثمنه يوم الفلس ويقسم ماله بينهم على تلك الحصص ويشترى لكل واحد بما صار له سلعته
أو ما بلغ منها ولا يدفع لأرباب الطعام ثمن الطعام ويشترى لكل واحد لأنه بيع الطعام
قبل قبضه وكذلك أرباب العروض لا يكون السلم عرضا في عرض لئلا يدخله سلف بـ
زيادة أو ضع وتعجل فرع في الكتاب يتأنى في القسم إن كان معروفا بالدين وكذلك
الميت ويعزل لمن غاب نصيبه وضمانه من الغائب قال ابن يونس هذا اتفاق وفي الموازية إنما
هو إذا وقف المال للمفلس ليقضي منه غرماؤه ولو طرأ غريم لم يعلم به غرما ووقف للأول حصته ضمن
له ذلك الأول فرد نصيبه من الموقوف وإن علم هلاكه لأنه لما كان ضامنا له فكأنه قبضه
وإذا غرم للطارئ حصته رجع بمثل ذلك على المفلس أو الميت لأنه قد استحق منه بخلاف وارث
يطرأ على وارث وقد هلك ما بيد الوارث بأمر سماوي وثبت ذلك قال بعض الفقهاء ويشبه وكان
ينبغي أن يكون الغريم الموقوف له أن يضمن أيضا للطارئ شيئا ولا يكون يحط ذلك الفرد
من الدين الموقوف ويرجع بذلك الغريم الطارئ على الميت أو المفلس والفرق بين الوارث والغريم
أن الغريم دينه من معاوضة فما هلك في يده فهو منه والوارث لم يعوض في ذلك ثمنا وإذا
فكان ضمانه من الميت فإذا طرأ وارث لم يرجع عليه بشيء لأنه كأنه لم يقبض شيئا و
الغريم لما كان هلاكه منه فهو كما لو وكله فوجب للغريم الرجوع عليه ثم ينبغي أن
ذمة المفلس فرع في الكتاب إذا أراد بعضهم إيقاف ما ينوبه بيده لم يأخذ الباقون منه
شيئا في بقية ديونهم إلا أن يربح فيه أو يفيد من غيره فيقضي الباقون عليه في الربح بما بقي
لهم ودلالة جوازه بما بقي لهم بعد الذي أبقوا بيده بقدر ما أبقوه به ثم يتحاصون مع الآخر الأول في
الربح والفائدة كما تقدم ولو كان فيما أبقوا في يده وضيعة وطرأت فائدة من غير الربح
ضربوا فيها بالوضيعة وبما بقي لهم أولا وضرب فيها الآخرون بما بقي له وإن كان ما بيده لا غير
تقومت بما فضل فيها من ربح عن قدر ما أبقوا بيده تحاصوا في ذلك الربح الآخرون بما بقي له والآخر
بما بقي له بعد الذي أو بقيت بيده فإن هلك جميع ما وقف بيده وطرأت فائدة ضرب فيها الآخرون
بما بقي وهؤلاء بجميع دينهم ما وقفوه بيده وما بقي لهم فرع قال ابن القاسم إن كان العبد عليه دين
لا يقسم له معهم لأنه يباع لهم إلا أن يكون على العبد دين لأجنبي فيقسم لهم ولغرمائه الأجنبي
بما نابه وما في يده ويتبعون ذمته بما بقي لهم ويباع رقبته لغرماء السيد في النكت
قال بعض الفقهاء ويشبه أن يقع له مثل الذي له عليه فإن أخذه أولا لم يكن له ذلك
قال أبو محمد إنما أبيع العبد لغرماء سيده دخل في ثمنه غرماء السيد وغرماء العبد لأن
العبد لحر غرماء السيد قال ابن يونس إنما يبيع دين السيد على العبد على السيد

منه وعليه لأجنبي مثلها ولبيت الشعير لا العبد فيقال من يشتري به وعليه عشرون وعلى
أن ما وقع له في الحصاص مع غرماء سيده سقط عنه مثله من دينه فإن قال رجل بعشرين
قيل له في الحصاص عشرة يقبضها وتبقى عليه خمسة وخالفه ابن شلبون وقال يباع لغرماء
السيد ولا يدخل معهم غرماء العبد وقيل يضرب العبد مع غرماء سيده بجميع دينه فإن وقع له
مثل الذي له عليه فإن أخذه غرماؤه أو أكثر مما عليه رد الزائد لغرماء سيده فرع
في الكتاب يقسم ما يجني عليه جنايته خطأ لا تحملها العاقلة وإن كان عمدا بغير
معاوضة في التنبيهات قيل الحصاص فيها كالمأمومة والمنقلة على الحر فيولي ما لا يطلق
بالخطأ وحمل عليه أبو محمد وقال غيره العمد والخطأ سواء وهو مصدر ويدفع للحصاص عن
نفسه كالخلع والنكاح قال ابن يونس في كتاب الصلح من أحاطه الدين
بماله يجني جناية عمد فصالح عنها بمال للغرماء رده لأنه من أموالهم قال بعض الفقهاء ويبين
لم يذكر في كتاب الصلح إن صوح في مانعهم هل له الرد أم لا ولعله إذا وقع فات فرع
في الكتاب يقسم لمن بهن زرعا للثمر بعد صلاحه ولم يحل بيعه عن الحصاص فإذا احل
بيعه بيع وأخذ ثمنه إن كان مثل ما أكثر من الزيادة مع ما أخذ في الحصاص للغرماء وإن
كان أقل فهو الذي كان يستحق للحصاص له ويرد الفاضل قال ابن يونس وعلى هذا لو
تزوجها بمائة ثم فلس قبل الدخول وضربت بمائة ووقع لها خمسون وطلقها قبل البناء فعليها ما يقبض
ولو تزوجها بمائة خمسين نقدا وخمسين مؤجلة وبيده مائة وعليه لرجل خمسون فدفع لها
الخمسين النقد ثم فلس وضربت بالخمسين الباقية فوقع لها خمسة وعشرون ثم طلقها قبل البناء
لردت من الخمسين النقد التي كانت قبضتها خمسة وعشرين وتنظر لو ضربت مع الغريم
بخمسة وعشرين الباقية لها في مال المفلس وفي هذه الخمسة والعشرين التي ردت كم كان
ينوبها من ذلك مثاله بيده مائة أعطاها الخمسين النقد وبقيت بيده خمسون فلس فضربت
فيها بخمسين والغريم بخمسين فوقع لها خمسة وعشرون ثم طلقها فوجب خمسة وعشرون و
يستحق نصف المهر خمسة وعشرين فكان يجب أن تضرب بما ينقص ما كان يقع لها لو
ضربت بخمسة وعشرين والغريم بخمسين وله الخمسة وسبعون فما خرج فالخمسة والعشرين التي
بيدها ويبقى للغريم الخمسون التي بيده ولا ترد شيئا فرع في الكتاب للسيد مبايعة عبده
المأذون ويضرب بدينه مع غرمائه وكذلك بيده على مكاتبه ولا يضرب بالكتابة في
موت ولا فلس لضعفها في أصل المعاوضة فرع قال ابن القاسم إذا ارتد ولحق بأرض الحرب وعليه دين
وقف ماله وقسم في البلاد فإن غنم الجيش ماله من الغانمين لأنه متعين لوجه إن لحق فقال أشهب
يجعل الباقي في خمس ولم يجعله كله في بيت المال كمال المرتد لأجل القتال عليه من
المسلمين فأشبه الغنائم ولو غزا الحرب وعلى بيت المال ثم غنمنا ما غزا عليه جميعه لأنه ينتوله ماله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)